علا مذهب النعمان خير المذاهب   كذا القمر الوضاح خير الكواكب
تفقه في خير القرون مع التقى   فمذهبه لا شك خير المذاهب
وكان له صحب بغير علم مهذب   تجلى عن الاحكام سحب الغياهب
ثلاثة آلاف والف شيوخه   واصحابه مثل النجوم الثواقب

ان كنت تطمع في النجاة من الردى   فاختر لنفسك مذهب النعمان
نشر العلوم ابو حنيفة في الورى   حتى اقر بفضله الثقلان
فدعوا مقالة حاسد ومعاند   الشوالاعمى بكلة ن

ابو حنيفة ساد الناس كلهم   في العلم والعلياء والباس
له الامامة في الدنيا مسلمة   كما الخلافة في اولاد عباس
واصحابه خير اصحاب ومذهبه   خير المذاهب عند الله والناس

الحمد لله الذي تعالى كرم علماء الامة بالاجتهاد وايد فقهاء الملة بالتفكر في المراد
حتى نالوا بها الدرجات العلى وفازوا في الآخرة والاولى والصلوة على خير خلقه
محمد واله واصحابه وخلفائه وعترته وامراء حزبه وسلم تسليما كثيرا

فهرس جواهر الفتاوى

الطهارة • الصلوة • زلة القاري • الزكوة • الصوم • الحج • النكاح •
العتاق
الطلاق • الايمان • البيوع • الاجارة • الرهن • الغصب والضمان •

الوديعة والعارية • الهبة • الصلح • الوقف • الدعوى • الشهادات

القضاء • القسمة والحيطان • الشفعة • الاقرار • الوكالة • الكفالة والحوالة والقرض •

الجنايات والحدود ومسائل التوبة • المزارعة • الوصايا • الاضحية • الكراهية والاستحسان •

السير • المواريث • اصول الفقه • اصول الدين • مناقب ابي حنيفة رحمه الله

التحري والاستبراء

سقوط سهم الثقة

والله اعلم
والحكم

مولانا شمس الائمه [illegible] را در باب سؤال کرد گفت
هرچه باشد و فاتکی می گویند بهاست
باع و هالک و مستهلک او واجب الاداء
والضمان است و هرچه اعزاز و نفاذ [illegible]
باشد حق می گویند اگر برابنها عقد مضبوط
حاصل نشود رسوخ ثمن [illegible] باشد در ادب
الضمان می شود و اگر عقد برابنها [illegible]
بنا شود بز عست اگر مانع رجوع بناء
رجوع کنند و [illegible] و عیران است
در عادت اهل [illegible] معاوضه اسبعهم دیگر
مقابل کنند زیاده یا نقص کنند
و اوعز اگر [illegible] بکنند بناء
محض است حکم بنوبة [illegible] دهند
والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرم علماء الامة بالاجتهاد وايد فقهاء الملة بالصواب والسداد
حتى نالوا بها الدرجات العلى وفازوا في الآخرة والاولى والصلوة على خير خلقه محمد
واله واصحابه وخلفائه وعترته وامراء حضرته وسلم تسليما كثيرا **قال** الصدر
الشهيد والحبر السعيد الكرماني ركن الله والدين بهاء الاسلام والمسلمين ابو بكر محمد
ابن ابي المفاخر بن عبد الرشيد تغمده الله بغفرانه **اما بعد** فان كثيرا من اصحابنا جمعوا
فتاوى ائمة عصرهم وبذلوا مجهودهم اعظاما لقدرهم ولا بد لمن تصدى للفتوى
والقضاء النظر الى صورها ومعانيها اذ هي مخصوصة بفوائد لم توجد في كتب
الاصول وعوائد كل واحد منها لمن طالعها واطلع على مقاطعها ومبانيها
ليحصل له هذا الفضل نعم وقد كنت اتمنى ان اشرع مشارعهم واسلك فيه مسالكهم
مقتديا بآثارهم مهتديا بانوارهم مع ما اوتوا بفصيح اللسان وصريح البيان ومن
انا في رفعتهم حتى اكثر بحواشي الاستفسار بتعقبهم وبقيت في تلك المنية الى ان
ظفرت بفتاوى متفرقة من جهة الامام السعيد ركن الدنيا والدين ابي الفضل عبد الرحمن
ابن محمد الكرماني قدس الله روحه ونور ضريحه فجعلتها مبوبة وعلى ترتيب كتب الفقه
مرتبة ثم بعد برهة من الدهر اتفق لي ان سألني الشيخ الامام الاجل قاضي القضاة جمال الدين
مفتي العصر المطهر بن حسين بن سعد بن علي بن بندار اليزدي ما ليس فيه في كل باب وافاد
بفوائد شريفة في بيان احكامها والتنبيه على عللها ودلائلها بالتماس ذكرته فانه
امام هذا العصر في العلم والفقه واستنباط المعاني وحل المشكلات وكشف المعضلات حتى لحق

اجتمع عندي فيه اجزاء كل جزء في مقابلة كل فرايت ان اضيف في ذلك اليه مع ما
عندي من فتاوى بخارى وما وراء النهر وخراسان وكرمان وغيرهم ليكون الكتاب
اكمل واجمع فاستخرت الله وشرعت فيه وجعلت كل كتاب على ستة ابواب

الباب الاول من فتاوى الامام ركن الدين ابي الفضل الكرماني

الباب الثاني من فتاوى جمال الدين استاذ العصر البزدوي

الباب الثالث من فتاوى الشيخ الامام عطاء بن حمزة السغدي

الباب الرابع من فتاوى نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي

الباب الخامس من فتاوى قاضي القضاة عماد الدين محمد بن السري ابي محمد
سليمان بن حسن الكرماني المعروف بقاضي محمد بعوله **الباب السادس** من فتاوى
ائمتنا المعتبرين وعلمائنا المتاخرين مع ذكر اساميهم وانما بينت الاسامي في الابواب
حتى يقف الناظر فيه على قول كل واحد من هؤلاء المشايخ الكبار ولا يطول الكتاب بذكر
اساميهم عند كل مسئلة وسميته جواهر الفتاوى ومولفين الحوادث والوقايع
حاوي واوردت المسايل في الابواب الستة على وجه الايجاز دون السؤال والجواب ليصغر
حجم الكتاب ويسهل حفظه ونسخه ويعم فوايده ربما ينتفع ببركة هؤلاء المشايخ اسمي وذكري
بعد موتي ويدعو لي المتامل فيه واسال الله التوفيق لاتمامه والعصمة عن الزلل والخطا
والعفو عن الذنوب وان يجعله خالصا لوجه الله انه الولي والقادر عليه

كتاب الطهارة الباب الاول

حوض نجس

ماؤه ثم يبس ثم جمد في وسط بئر ايكون طاهرا وهذا ظاهر لا خلاف فيه واما الخلاف في
البئر اذا تنجس ماؤها ونضب الماء ثم عاد الماء لا يكون طاهرا عند ابي يوسف حتى ينزح لان
الطهارة معلقة بالنزح وعند محمد يعود يطهر ذكره في التجريد وفي ذكر في فتاوى ابي الليث
اختلاف المشايخ في هذه المسئلة وفي ذكر ان قول من قال يطهر بالجفاف اوسع للناس وقول الاول

مطلب
مكعب صبي وقع في البئر

أحوط. مكعب صبي وقع في بئر وبالغوا في طلبه ولم يجدوه ان كان طاهرا فلا باس وان كان نجسا
او غلب على ظنه انه نجس فاذا نزح جميع الماء لا يطهر ان لم يوجد. عصفور وقع في بئر فعجزوا عن اخراجه
من البئر فما دام العصفور في البئر لا يحكم بطهارة البئر وهذا خلاف المكعب وقوله ما دام العصفور في
البئر لا يحكم بطهارة البئر يعني ما دام عين العصفور لان العصفورة الميتة نجسة العين فما دام في
البئر لا يطهر بخلاف المكعب والنزح فيه ان ينزح كل البئر ويترك مقدار ما يعلم ان العصفورة
استحالت وتلاشت وصارت حماة ثم بعد ذلك ينزح الماء حتى يغلبهم وقدر بعض اصحابنا
في مثل ذلك بستة اشهر قالوا يتيقنا انها تلاشت وصارت حماة. قطعة قطن من راس صبي وقعت
في بئر ولا يدري انها نجسة ام طاهرة قال لا يحكم بكونها نجسة بالشك والاحتياط ولو احتيط
وينزح كان اولى. حمامتان وقعتا في بئر فاخرجتا في الساعة ينزح اربعون ولو كذا ذكر وقيل ينبغي
ان ينزح كل الماء لان ما وقع فارتان في بئر فانه يجب في الفارتين ما يجب في الفارة الواحدة
اما الحمامتان فبخلافه وقد اشار في المنتقى هكذا فانه قال في السنورين والدجاجتين اذا ماتتا
في البئر انه ينزح كله والدجاجة والحمامة في الحكم سواء فلهذا قلنا في الحمامتين اذا ماتتا في البئر
نزح الماء كله. جبة تنجست ان وصل الماء الى العظم فذلكها طهرت. قال مقدار الدرهم الذي
يمنع جواز الصلوة اكبر ما يكون من الدراهم يدل عليه ما حكي عن ابراهيم النخعي عن بعضهم انه لما سئل
مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلوة قال بمقدار ظفري وكان ظفره مثل كف احدنا. جنب
اغتسل يوم الجمعة بنية الجمعة يقع عن الجنابة لان النية غير معتبرة والجنابة تصير مرتفعة باصابة
الماء. استعمال الماء في الوضوء والغسل عند النهر الجاري اكثر مما قدر له الشرع لا يكون اسرافا
لانه ليس بتضييع بخلاف الماء الراكد فقد ورد الوعيد الشديد في ذلك. جنب او محدث مس
درهما عليه مكتوب لا اله الا الله وحده لا شريك له يجوز لانه ليس بقرآن. رجل لا يمكنه الوضوء الا بكلفة
ومشقة لا يجوز له ان يتيمم. جنب تيمم ثم احدث عاد محدثا لا جنبا حتى يرى الماء مقدار ما يغتسل به
وفائدة ذلك انه لو وجد الماء بعد ما تيمم ثم احدث مقدار ما يتوضا به فانه يتوضا به فاما لو

يتوضأ، ولا يتيمم ويجوز للمفتصد ان يؤم لو كان موضع الجراحة مشدودة بحيث لا يخرج الدم
اذا لم تعلم لا ينبغي له ان يؤم ويجوز المسح على موضع الفصد وان تجاوز موضع الفصد كالخرقة
المشدودة على الجبيرة اذا تجاوزت موضعها وفرق بعضهم بين الفصد والجبيرة والفتوى
على الاول المراة لو بلغت خمسا وخمسين سنة صارت آيسة هكذا افتاه وهو الصحيح وان كان فيه
اختلاف روايات روي ان جبريل عليه نزل بمسحين قال هما مسح الخف ومسح الراس لا مسح الرجل
الحمل على هذا كيلا يكون نسخا للكتاب الباب الثاني قال شيخنا جمال الدين رحمه الله سالت عن
غسل الجنابة ايجب على الفور او على التراخي ان الغسل والوضوء وغسل النجاسة كلها شرعت انما
ليكون وقوفه بين يدي الله تعالى طاهرا ظاهرا وباطنا كالملائكة الطيبين الطاهرين من الانجاس
والالواث صاروا ملازمين واقفين بين يدي الله تعالى لانه لا حاجة لهم الى الطهارة واما
الآدمي فانه يحتاج الى الاكل والشرب لشبعه ثم يحتاج الى اخراج ما اكل واذا استوفى منفعته وصار
بحال اذا بقي في جوفه يتعدى ضرره اليه يكون نجسا محتاجا للاخراج ولو اخرج منه النجاسة استدللنا
بخروجها من جوفه على نجاسة جوفه بحكم المجاورة فيكون نجسا فلم يكن من اهل المناجاة لان الله تعالى
مطلع على باطنه كما هو مطلع على ظاهره ولو لم يكن من اهل المناجاة الا وان يزيلها وليس في وسعه
ازالة نجاسة الباطن فامر بغسل الاعضاء الظاهرة في الوضوء والغسل حال الحدث والجنابة ليكون
غسل ذلك قايما مقام غسل الباطن فيكون آتيا بما في وسعه فيسقط عنه تكليف ما ليس في وسعه وهو غسل
الباطن فاذا غسل ما هو ظاهر من الحدث والنجاسة صار كالملائكة فيكون اهلا للمناجاة فيجوز له اداء
الصلوة بعد ذلك فاذا كان كذلك يجب الوضوء والغسل للصلوة فلا يلزمه ذلك الا اذا اراد الصلوة
ولهذا لو اغتسل الجنب فحلف انه ما اغتسل للجنابة كان صادقا وان حلف انه ما اغتسل للصلوة
فانه يكون كاذبا لان الغسل للصلوة لكن عن الجنابة كالوضوء يقع للصلوة لكن عن الحدث والملزم غسل جواب سوال
الحايض حال ارادة الاحرام لانها لا تغتسل للاحرام وانما تغتسل لينقطع عنها الرايحة الكريهة
تكميلا لتأذي حضورهم برايحة النتن ايام الاحرام وقال الاستاذ عنه هل يجوز للمحدث مس كتب الفقه

جواز امامة المفتصد

صورة الاياس المراة اذا بلغت خمسا وخمسين سنة وانقطع عنها الدم
يحكم باياسها ومعنى حكم باياسها ثم ما دام يستقر الحكم بالاياس قال
يستقر وابتداء [illegible] في مجموع النوازل قال الصدر الامام الاجل الاستاذ
حسام الدين ان كان الذي رأت بعد الحكم بالاياس دما خالصا فهو
حيض ويستقر الحكم بالاياس لكن فيما يستقبل عن ابتداء لا فيما
مضى حتى لا يبطل الاحكام الماضية وان لم يكن [illegible] الدم
بل كان ذلك الدم اصفر او اخضر او تربية لا يكون حيضا
ولا يستقر الحكم بالاياس اصلا

الغسل على الفور او على التراخي
مطلب

وحملها وفيها آيات القرآن جوز بعض اصحابنا الاخذ بيننا بهم وان لم يجوزوا مس الصحف وحمله
بينا بهم فيجعل حرمته دون حرمة المصحف فوق كتب الحديث والاشعار والمختار في ذلك ان
ينظر الى حالة الاخذ فان كان ذاكرا فيهما من الآيات لا يجوز اخذهما وان لم يكن ذاكرا ما فيهما يجوز اخذهما
ولبسهما وهذا لانه لو كان ذاكرا فقد قصد حمله وفيه شيء من جملة القرآن فلا يجوز وان كان معه ما
ليس بقرآن وان لم يكن ذاكرا فقد قصد حمل كتب الفقه وانه وان كان معنى القرآن فليس بقرآن حتى لا يجوز به
قراءته في الصلوة ومثل هذا ما قلنا في القرآن فانه لو اقصد قراءة القرآن وان كان قليلا لا يجوز للجنب وان
لم يقصد واخبر بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين
وامثال ذلك جاز لانه لم يقصد به القراءة بخلاف ما لو اقصد القراءة فكذلك في الحمل والمس انما يكون قاصدا
حمله لو كان ذاكرا ما فيه فاما اذا لم يكن ذاكرا ما فيه من الآيات فقد قصد حمل الفقه فانه ليس بقرآن فيجوز
رجل لم يجد الا سؤر الحمار فتوضأ به وصلى واحدث وتيمم وصلى فانه لا يجوز لانه حين صلى اولا لم يكن
وضوءه كاملا لان التوضي بسؤر الحمار من غير انضمام التيمم اليه غير معتد به فلما احدث وتيمم وصلى
ثانيا بطل التوضي بسؤر الحمار قبل انضمام التيمم اليه فلا يجوز ايضا جنب بلحيته كثيفة لا بد من غسل
ما تحت اللحية ولا يكفيه المسح على ظاهر اللحية بخلاف المتوضي حيث يجوز له المسح على ظاهر اللحية قال صلى الله عليه وسلم
تحت كل شعرة جنابة جنب يتمضمض لا يجوز له قراءة القرآن وسيأتي هذه المسئلة على الاستقصاء في الباب الذي
ان شاء الله تعالى لو انتهى مدة المسح على الخف وهو لا يقدر على نزع الخف لضيق الخف وانصاله بالرجل فمسح يجوز له
المسح على الخف بهذا العذر وقيل انه يجوز والمختار المسح بالجبيرة لتعذر النزع وعندي انه لا يجوز لانه لم يجز واكثر
هذه المدة وانه يفضي به بين ما بين اصابع الرجل بحيث يخرج الى النزع فلم يكن في البقاء فايده فلا يجوز
المسح عليه لو اشتبه عليه الماء والثياب في الطهارة والنجاسة فان كان الاكثر طاهرا تحرى وان تبين
خطاؤه بعد ذلك يعيد بخلاف اشتباه القبلة فانه لا يعيد وان النجاسة لو تعددت عن محلها باصابة
بلل او عرق هل ينقض الوضوء وهل يكون معفوا هذا على وجهين ان كانت النجاسة من التي خرجت من الجوف
واستنجى ثم توضأ ثم اصابها بلل فتعدت عن محلها وصارت اكثر من قدر الدرهم فانه يجب غسلها ولا

منه

ولا يجوز الصلوة معها لانها كانت نجسة الا انها كانت مجتمعة ولم تزد على قدر الدرهم
بالمساحة والآن صارت اكثر من قدر الدرهم بالمساحة فلا يجوز الصلوة معها واما الوضوء
انما ينتقض بخروج النجاسة عن محلها فقد اثر في الانتقاض حال الخروج وبعد الوضوء حكمنا
بطهارة ظاهره وباطنه فلا يبطل الا بخروج شيء آخر وبتعدي النجاسة الظاهرة على البدن
لم يخرج من الباطن شيء فلم يبطل وضوءه وصار كمن توضأ ثم صبت عليه نجاسة انه طاهر محدث حتى يجوز
له القراءة ومس المصحف وان لم يجز الصلوة معها فالحاصل ان نقض الوضوء يتعلق بالخروج ولم يخرج منه شيء بعد
الوضوء وجواز الصلوة معها يتعلق بالحمل وفي هذه الحالة صار اكثر من قدر الدرهم فلا يجوز واما
التي تخرج من غير السبيلين ان وقعت ولم تتعد عن راس الجرح فهو طاهر وان تعدت بعد ذلك مجاوزة
بلا دواء او عرق فانه يكون طاهرا لا يمنع الصلوة ايضا وهذا لان الدم وان كان نجسا في الاصل ولكن لا نضج
حرارة الكبد وتصاعد كما ان الدخان يتصاعد من عرق فالى عرق فيتصاعد بعضه الى الدماغ فينجمد
فيكون دماغا وبعضه ينتقل من العروق الكبار الى العروق الصغار بحسب النضج حتى ينتقل الى اجزاء اللحم فينجمد
فيكون لحما فاذا انقشر الجلد فظهر الدم ولم يسل فهو من الذي انتهى نضجه الا انه لم يجمد بعد فلذا
انجمد على راس الجرح فهو من اللحم حتى يجوز الصلوة معه ولو لم يجمد بعد فهو من اللحم المجاور وهو كالدم
الذي بين اللحم انه يكون طاهرا فسواء انجمد على راس الجرح او اساله عرق او بلل فهو على الطهارة فاما اذا
كان على وجه يسيل فهو الذي لم يتناه نضجه فيبقى على النجاسة فسواء سالت بنفسها او اسالها بلل
او عرق فانه يكون كالنجاسة الخارجة من السبيلين على ما ذكرنا القيلوة لو طرح في الماء الذي اغلي بالنار
لسل الابريسم وفي القيلوة دود القز الميتة يابسة او غير يابسة وتفسخ في الماء يكون طاهرا لانه ليس
دم سائل وان غلب اجزاء جار على الماء يمنع التوضي به كما لو غلب شيء آخر

الفيلق
[illegible]

الباب الثالث

رجل ضرب اليد على الارض للتيمم ورفعها وقبل ان يمسح بها وجهه وذراعيه احدث بريح او صوت
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله في
بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا وقال بعضهم وهو السيد الامام ناصر الدين الابحي وهو اختيار

السيد الامام ابي شجاع بسمرقند لان الضربة من التيمم قال صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين فصار كأنه اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض كما لو احصل الكل وهذه عند الوضوء
اذا احصل في خلاله نقض او وجد ما ينتقض بعد تمامه لو احصل وقال الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره
السيد الامام حسن وبه ناخذ الباب ——— الرابع رجل استيقظ وهو يتذكر انه رأى في
منامه مباشرة امرأة ولم ير بللا على ثوبه ولا على فراشه ومكث ساعة فخرج منه مذي لا يجب الغسل
لظاهر الحديث من احتلم ولم ير بللا فلا شيء عليه وليس هذا كما لو استيقظ ورأى بللا انه
يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لانهما جعلا ان اكثر ما يكون منيا فرق ثم ورد
الزمان فاثر فيه قال ولا يلزم على هذا اذا احتلم ولم ير بللا فاستيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى الفجر ثم نزل
المني يجب الغسل بنزول المني بعدما استيقظ ولهذا لا يعيد الفجر وعنده يلزمه الغسل بنزول المني وقد زال
عن موضعه بالشهوة بخلاف مسألتنا لانه زال المذي بعدما استيقظ وهو يراه فلم يلزم الغسل لانه مذي
امرأة تحتها سوار فاذا اجلست للطهارة واستخرج شيء منها او اقامت دخل لا يبطل وضوءها
ولا ينقض صومها لانه اثر لا عين رجل لبس خفا معه الخز حيث صار ظاهره كله غزلا فاصابته نجاسة
لا يجزي فيه الحت والدلك حتى يغسل ثلث مرات ويجفف كل مرة وحكمه حكم الثوب دون الجلد وانما يجفف
كل مرة لانها يأتي فيه الغمس بيوم التجفيف مقام العصر جنب اغتسل وفي اذنه قرط ان علم ان الماء لا يصل
اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه ان لم يصل الماء اليه من غير تكلف لم
يتكلف وان انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف ايضا
لانه لا حرج في الدين وان كان بحيث اذا امر عليه الماء دخل عليه دخله وان غفلت عنه لم يدخله امرت
عليه حتى يدخله ولا يتكلف بادخال شيء فيه سوى الماء من خشب او نحوه لايصال الماء اليه الخارج
من المخرج الذي يقال له رشته لا ينقض الوضوء اشتد ام لا بالدودة انما قطع عن الجرح لانه يتولد من اللحم
والبدن عليه قليل جرح لبس فيه شيء من قيح او دم او صديد دخل صاحبه الحمام فدخل ماء الحمام الجرح فلما
خرج من الحمام عصر الجرح فخرج ماء الحمام لا ينقض الوضوء لان الخارج ماء الحمام لا ما حصل من الجرح رجل توضأ

شوكا

توضا فعض الذباب بعض اعضائه فظهر منه دم لا ينتقض الوضوء لقلته ولو غرز في عضوه
او ابرة فاخرج عن ذلك دما وظهر الدم ولم يسل ظاهرا انتقض وضوءه لان الظاهر انه سال عن
راس الجرح بئر تنجست بوقوع النجاسة فيها واجري فيها الماء من النهر وجعل لها منفذا من
وجه آخر حتى خرج بعض الماء يحكم بطهارة البئر لوجود سبب الطهارة وهو الجريان وهذا على
قياس قول الفقيه ابي جعفر الهندواني في الحوض لو تنجس ماؤه ثم دخل الماء فيه وخرج منه ثلاثة
اقاويل وقول ابي جعفر لو اجري الماء فيه وخرج بعضه يحكم بطهارته ولا يشترط خروج ما كان فيه من الماء
او مثلما ليتيسر الامر على الناس فارة وجدت في كوز ولا يدرى ان الفارة وقعت في هذا الكوز
ابتداء او في الجرة التي جعل الماء منها في الكوز او من النهر فاذا لم تتفسخ فالنجاسة لهذا الكوز خاصة
فارة ميتة يبست ان قالوا انها تطهر حتى لو كانت في ثوب صلى فيه جازت صلوته لكن لو اصابها
زيت عادت نجاستها في اصح الروايتين عن ابي حنيفة بمنزلة وهي بمنزلة الارض اذا تنجست ثم يبست
وذهب اثرها طهرت فان اصابها بعد ذلك عادت النجاسة في اصح الروايتين ولها نظائر كالمني
لو فرك ثم اصابه الماء فارة وقعت في خابية انث وهي حنطة بلت بالماء فانها تطهر بالغسل
ثلاث مرات فان وقعت الفارة في الابتداء حين بلت الحنطة وقد انتفخ الحنطة بالماء النجس فالاحتياط
في هذا ان تراق ولا تعلف بها الا ان العقل لا يمكن الحكم بطهارتها بزوال النجاسة ولو بذر في الارض
فحسن وذكر في العيون الحنطة لو طبخت بالخمر لا تصير طاهرا ابدا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تطبخ بالماء
ثلاث مرات وتبرد في كل مرة وكذا اللحم وكيفية غسل الدهن ذكر الامام الفقيه في الواقعات
عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في اناء ويصب الماء عليه ثلث مرات فيعلو الدهن
الماء فيرفع بشيء هكذا في كل مرة فيطهر الدهن في المرة الثالثة وفي الجامع الصغير للتمرتاشي في العسل تموت
فيه الفارة يجعل في قدر ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى مكانه هكذا ثلاثا فيطهر وعلى هذا الدبس
جنب في مفازة معه من الماء ما يكفي الوضوء فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فان تيمم وشرع في الصلوة ثم سبقه الحدث
فانه يتوضا بذلك ويبني على صلوته وجازت صلوته ولا يقال ان هذا بناء الصلوة بالوضوء على الصلوة

وفي نسخة خابية فيها الحنطة فالحنطة تطهر باستمالها على ايش
فانه احوط
الخانية الشارح للقانية
فانه بالنحو
الخانية

كيفية غسل دهن وعسل ودبس

بالتيمم فيمنع لانه وان كان كذلك لكن كل واحد منهما طهارة صحيحة وهو مامور بها قبل هذا
لكن يتيمم للوضوء عند عدم الماء وافتتح الصلوة ثم وجد الماء لانه في هذه الصورة عاد محدثا
من حين احدث وبطل تيممه لوجود الماء فصار كانه افتتحها بغير طهارة اما هنا كان تيممه للغسل
وهو صحيح مع وجود هذا الماء الذي يكفيه للغسل فلم يعد محدثا فالاصل في جواز البناء الباب
الخامس فيما يجوز للمفتصد المسح على موضع فصده ان توهم الغاسلين مطلقا وقد ذكرناه في الباب
الاول على التفصيل الباب السادس وقت المسح في حق المقيم يوم وليلة بقوله صلى
عليه وقت خمس صلوات او يوم وليلة من غير زيادة ونقصان على معنى انه لو توضأ في اول الوقت
ثم جاء اليوم الثاني ينقضي وقت المسح في اول الوقت او يبقى الى اخر الوقت اجاب شيخ الامام علاء الدين عالم
العلماء بسمرقند بانه في اول الوقت وفي اوله وقت مسح فاذا جاء ذلك الوقت من الغد ينقضي مسحه بدليل
عليه مسئلة ذكرها في الفتاوى المارسي اذا صلى فاحدث فذهب وتوضأ ليبني فلما توضأ وبنى انقضى
وقت مسحه لا يجوز البناء وفسدت صلوته ولو انقضى وقت مسحه قبل ان يتوضأ يجب ان يغسل رجليه
ويبني على صلوته الجنب اذا تمضمض كتب في الكتاب الثاني انه لا يجوز له قراءة القرآن وكتب الامام السعيد فخر الدين محمد بن
محمود المغني سمعنا انه يجوز له قراءة القرآن لان المذكور في باب الاغتسال غسل جميع البدن وكل عضو غسل خرج
من الجنابة والة القراءة هي الفم واللسان فاذا طهر يجوز فكتب اليه ان المسئلة هي مروية فكتب هي مروية في شرح
الجامع الكبير منصوص عليها ان الجنابة لا تقبل التجزي فيما وراء الصلوة لان الصلوة تؤدي بجميع البدن وفي
الصوم والتلاوة تبعض خاص فيعتبر طهارته ثم اني رايته في فتاوى ابي المعالي الحلواني انه ذكر اختلاف
المشايخ في هذه المسئلة في القراءة والمس لو غسل اليد فذكر ان المنع اصح وحكى عن قاضي القضاة الامام
فخر الدين الكرماني انه يجوز للجنب اذا تمضمض قراءة القرآن كتاب الصلوة الباب
الاول امرأة مكتوفة لا تجد من يوجهها الى القبلة فان خافت الوقت ولم تجد احدا فانها
تتحرى وتصلي حنفي مر في مسجد شافعي وكان الامام حنفيا فاذا هذا يكون الامام يصل فقرا في الصلوة
شهد الله الاية ثم قال ونحن على ذلك من الشاهدين فانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة

مطلب
جواز قراءة القرآن للجنب المتمضمض

ليردها علي وقت حاجتي ان شاء الله تعالى لا يبطل صلوته لان التسبيح والدعاء في القيام مشروع
كالاستفتاح والقنوت رجل قرأ في الصلوة شهد الله الآية ثم قال ونحن على ذلكم ان مرين
وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله كذا قلنا يجوز قال رجل قام من مسجد المحلة الى مسجد آخر
اهله الصلى فحفظ حق مسجد المحلة اولى رجل صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره لبسها لا تعلق
للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام اما الانتفاع بسائر الوجوه ليس بحرام

جواز الصلوة على سجادة الابريسم

وذكر الاسبيجابي في كراهية شرح الطحاوي يكره لبس الحرير في الصلوة وذكر البقالي عن محمد رحمه الله انه قال لا بأس
للجندي لبس الحرير وان لم يحضره العدو واذا ذهب للحرب ذلك ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو
رجل صلى اربع ركعات تطوعا بالليل بتسليمتين فوقع ركعتان بعد الصبح اختلف المشايخ انهما هل تنوبان
عن ركعتي الفجر الصحيح انه يقع هكذا ذكره وهذا الاختلاف بناء على اختلاف وهو ان السنن الرواتب هل
تتادى بمطلق النية قال بعضهم يكفيه مطلق النية لانها نافلة لكن واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم لا بد من نية السنة فلا تتادى بمطلق النية خصوصا في ركعتي الفجر وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو الاحوط واختلفوا ايضا فيمن صلى الظهر ستا وقعد في الرابعة ان الركعتين هل تنوبان مناب ركعتي
سنة الظهر قال بعضهم لا تنوبان وقال بعضهم تنوبان وهو قول الامام محمد بن الفضل البخاري رحمه الله
لان السنة ركعتان عقيب الظهر وقد اتى بهما قال النية في صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة على الميت مقتديا

نويت

بالامام والسنة ان يضع اليمين على الشمال في صلوة الجنازة ولا يرسلهما كذا في الجامع واجابهم لغرى
الافضل في حالة القنوت ارسال اليدين لا الوضع وكذا في تكبيرات العيد وحالة القومة من الركوع لا الاخذ
من مذهب ابي حنيفة ان الوضع سنة القيام حالة القراءة فعلى هذا القول يجب ان يرسل في صلوة الجنازة ايضا
رجل يصلي الفجر فنام في السجود ثم طلعت الشمس ثم استيقظ فقهقه هنا ينتقض وضوءه بالاتفاق
اما على اصل ابي حنيفة وابي يوسف فظاهر لان عندهما يتحول التحريمة من الفرض الى النفل فضحك في الصلوة وعند
محمد ينتقض لا بمحل القهقهة لكن باعتبار النوم خارج الصلوة لانه لما طلعت الشمس فقد بطلت صلوته
واذا اتفقوا على الحكم واختلفوا في العلة حنفي اقتدى بشفعوي في صلوة الفجر فاذا اشتغل الامام بالقنوت

فالمقتدى يعتقد عقيدة الامام حنفى يصلى الجمعة فى الرستاق مقتديا بشافعى المذهب فانه ينوى
التطوع وعليه صلوة الظهر رجل صلى بعد الجمعة اربعا بنية عدم المصر الجامع فانه يقرا فى جميع الركعات
امام الجمعة لو اضرب عند صعوده المنبر بينه فهذا اعلام ليس يتعلق به حكم قرية بينها وبين المصر ميل
واهلها لا يسمعون النداء لا يلزمهم حضور الجمعة عند ابى يوسف والمسئلة على الاستقصاء ما يتخذ البناء
قرية لو اجتمع اهلها اكبر مسجد فيها لا يسعهم يجوز لهم الجمعة عند ابى يوسف جماعة يصلون صلوة العيد فى
المفازة باذن السلطان لا يجوز رجل افتتح الصلوة اختلفوا انه يضع احديهما على الاخرى فى الحال ام
يمكث ساعة وايهما فعل جاز هكذا ذكره والاصل فيه ان عند ابى حنيفة وابى يوسف يرسلهما الى ان يفرغ على الشمال
بعد الفراغ من الاستفتاح لما ذكرنا اى الوضع سنة القرآءة وعند محمد يضع فى الحال عقيب التكبير رجل سكن
دار الغير بغير اذنه ويصوم ويصلى فانه يكره المقام بغير اذن مالك الدار ولا كراهة للصوم والصلوة فيها
رجل صلى سنة الظهر فى بيته ثم يؤدى الفريضة فى المسجد او صلى العشاء فى المسجد والوتر فى بيته فانه
لا ينال ثواب السنة لانه لا يعنى الا التبع سنة وكن تبعا له فان السنة انما تفعل على الوجه الذى فعله رسول الله
تبعا للفريضة او تقدما على الفريضة فتفعل هذا الوجه السنة لان التبع سنة فاذا فعل على غير الوجه
الوارد عن صاحب الشرع فى السنة لم يحصل له ثواب السنة لكن يحصل ثواب النافلة الا ركعتى الفجر فانه
لو اتى بهما فى بيته ثم صلى الفريضة فى المسجد فانه يجوز ويكون آتيا على الوجه المسنون لقوله صلعم نوروا
بيوتكم بركعتى الفجر ولو صلى سنة الظهر فى المسجد ثم خرج قبل اداء الفريضة ثم عاد الى المسجد وصلى الفريضة
فى موضع آخر فعليه ان يعيد السنة لان السنة ما يتبعها الفريضة على ما ذكرنا وان لم يعد الى المسجد وصلى
الفريضة فى موضع آخر فعليه ان يعيد السنة فى كل الموضع ولو صلى ومعه من المسك والعنبر اكثر من قدر الدرهم
يجوز صلوته ولو صلى ومعه نافجة مسك فهى على وجوه فى الفتاوى الفضيلى قال من مات وعليه قضاء صلوات
فانه يجب لكل فريضة وتر نصف صاع من بر ولو اعطى فقيرا اقل من نصف صاع جاز كما فى كفارة الصوم
بخلاف كفارة اليمين ويجوز دفعها الى رجل واحد وكذا ذكره سئل عمن ترك التراويح هل يحكم بالوتر
قال نعم وعيد اعظم من حرمان فضيلة التراويح الامام لو اسلم فانه يجهر بالتسليمتين جميعا كما فى صلوة الجنازة

سر آنه مصلى الاربع بعد الجمعة بنية علم المصر

الجنازة فانه يحمد بتسليمه وكذا داخل الحرام لحكم المسجد رجل صلى الفجر فتذكر في التشهد انه
لم يصل العشاء فلم يرد واشتغل بقضاء العشاء وصلى ثلاث ركعات ثم طلعت الشمس فاعاد صلوة الفجر
والمعتبر انه يدرك من الوقت ما يمكنه قضاء العشاء والوتر وركعتي الفجر ثانيا

الباب الثاني في ستر العورة

قال التمرتاشي في اداب الخلوة في غير الصلوة يجوز ويكره لان ستر العورة في الصلوة واجب ليكون
ملحقا بالملائكة الذين لا عورة لهم كما انه يلحق بهم في الوضوء بازالة النجاسة فيه فاذا غسل الاعضاء
الظاهرة وستر عورته بالثوب صار كالملائكة الذين لا عورة لهم ولا نجاسة معهم فيكون من اهل الحرمة
والمناجاة بل يكون منزلته اعلى واكبر لان الملائكة خلقهم الله تعالى كذلك والآدمي مخلوق على وجه له العورة
وفيه النجاسة وانما يلحق بهم بتكلف ومشقة ولهذا يستحق الثواب على الاعمال لانهم يعملون بمشقة و
مخالفة النفس والملائكة جبلتهم وخلقتهم على ذلك من غير مشقة ومخالفة النفس فلا يستحقون الثواب عليه و
اذا كان كذلك فوجب الستر في الصلوة ليكون اهلا للحرمة والمناجاة وفي غير الصلوة لا يجب الا انه
يكره فانه وان لم يصل فان معه الحفظة والملائكة تخرج عند كشف العورة الا ترى الى قصة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
في ابتداء الوحي حين راى جبريل ففزع منه فذكرت خديجة لورقة بن نوفل ذلك فقال اذا ظهر هذا
الشخص فاكشفي راسك فان ذهب فهو ملك والا فهو شيطان حنفي المذهب اقتدى بشافعي المذهب في
صلوة الظهر بعد ما صار ظل كل شيء مثله والشافعي نوى القضاء لخروج الوقت عنده والحنفي
نوى الاداء لبقاء الوقت عنده فانه يجوز اقتداؤه به لانهما اتفقا في وظيفة اليوم او كل واحد نوى
وظيفة ظهر ذلك اليوم ولا عبرة بنية الاداء والقضاء فانه ان كان في وقتها يكون اداء وان نوى القضاء
وان لم يكن في وقتها يكون قضاء وان نوى الاداء لكن لو نوى اداء ظهر ذلك اليوم او قضاء ظهر ذلك
اليوم فانه يقع عن ظهر ذلك اليوم فان كان في وقتها يقع اداء وان كان في غير وقتها يقع قضاء ولهذا
لو اشتبه على المصلي انه خرج وقت الظهر ام لا ينوي ظهر اليوم ويجزيه فان كان الوقت باقيا يكون اداء
والا يكون قضاء ولو كان كذلك في زعم المقتدي انه اقتدى به وهو في الاداء فيجوز ولهذا لو اقتدى به
بعد مثلين ذكر يصح اقتداء المقتدي به وان اقتدى به وقد قصد فانه لا يجوز اقتداؤه به لانه اقتدى
حال

ظهر

من لا يصح الصلوة عنده ألا ترى ان المتوضي لو اقتدى بمتيمم فرأى المقتدي الماء بطلت صلوته
لانه زعم انه اقتدى بمن لا يصح صلوته فاعتبرنا زعم المقتدي في الوجوه كلها وهذا
بخلاف ما لو نوى الامام العصر والمقتدي الظهر لانهما اختلفا صلوة فلا يجوز وههنا
اتفقا وظيفة ولا عبرة بنية القضاء والاداء ولئن اعتبرنا ذكرنا فالمعتبر نية كل انسان في حق نفسه
فاذا كان بزعم المقتدي صلوته صحيحة صح اقتداؤه به والا فلا حنفي يقرأ في صلوته خلف الامام
في الصلوة التي لا يجهر محتجا بما رأى النبي صلعم في منامه فسأله عن ذلك فقال اقرأ وما ذكر
الاسبيجابي في شرحه اختار بعض مشايخنا القراءة خلف الامام في الصلوة التي لا يجهر فانه لا يكون تارك
المذهب برؤيته رآه وما رواه انه صلعم قال في المنام اقرأ فقال في اليقظة قراءة الامام له قراءة
وما قاله الاسبيجابي فانه لا يخلو اما ان كان الشيخ الذي يقرأ كان مجتهدا يرى ان مذهب الخصم احق
او كان جاهلا يرى انه هو اولى من السكوت واياما كان فلا يكون فعله حجة على ابي حنيفة رح وعلى من
اعتقد مذهبه امام حنفي يعيد قراءة مقدار ما يجوز به الصلوة ففتح عليه المقتدي قال قد قيل انه
يفسد صلوة المقتدي ولكن لا ارى فساد صلوته لانه احتاج اليه كيلا يبقى شيئا يفسد صلوته
فانه اراد به اصلاح صلوته وفي الا يفسدها وان لم يحتج اليه فقد قرأ المأموم شيئا وفي الاولى ان يكون
والذي يدل عليه ان النبي صلعم لما سها في القراءة قال بعدما سلم اما كان فيكم ابي وقد علمنا انه
ذكر في حال بعض ما قرأ ما يصح صلوته ومع هذا طلب من ابي الفتح فعلم انه لا يفسد صلوة الفاتح
قال في الصلوة خلف شافعي المذهب قد قيل بالفساد والاصح انه لا يصح الا ممن علم انه يخرج عن
زعم البسملة ولم يتوضأ واما ما يقولون بانه يرفع اليدين في الركوع والسجود فانه لا يكون مفسدا للصلوة
لانه ليس بكلام كثير بل مما يستعمل الناس على الاول وما يقولون بانه ترك الوتر والترتيب شرط فلا يصح لان
الوتر ليس بواجب عنده كيف وقد ترك الترتيب اكثر من ست فاوجب سقوط الترتيب في القضاء اشتبه عليه
وقت الصلوة ان شك في الدخول يصبر حتى يستيقن بالدخول ولا يتحرى وان شك في الخروج ينوي تلك
الصلوة في ذلك اليوم المقيم لو اشتبه عليه العيد فانه لا يتحرى بل يسأل الناس وكذا الكافر في مغازيه

حنفي يقرأ خلف امام

امام حنفي

اذا

اقتداء الحنفي بالشافعي المذهب

ونحوها

وهناك قوم مقيمون مثل الرعاة والاعراب والاكراد يسال عنهم لان التحري انما يكون لعجز
عن الوقوف على الحقيقة اما بالعلم او بالسوال اما لو كان مسافرا ومعه رفيق فله ان لا يقبل قوله
بل يتحرى لان قوله ليس بحجة لانه مثله بخلاف ما لو كان في مفازة وهناك قوم مقيمون اما لو كان مقيما
وهو اعمى فقد مر في الباب الاول فان الصلوة في المدارس والدور اذا كان الامام في ناحية والقوم في
ناحية فان كان الموضع في حكم مكان واحد بان يكون نحو ان كانوا جميعا في صفة او جميعا في وسط الدار
جاز اما لو كان بعضهم في الصفة وبعضهم في وسط الدار لا يجوز لانه هناك يكون في حكم موضعين
رجل صلى الوتر على ظن انه عليه فلم يكن عليه شيء نافلة رجل شك في صلوته انه صلى ركعتين ام ثلاثا او لم يكن
له غلبة ظن قالوا يبني على اليقين ويتشهد لانه هو التشهد الاول ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال ان هذه
الركعة هي الركعة الاخيرة والتشهد فيه فرض فيقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى عملا باليقين مسافر
اقتدى بمقيم في صلوة الظهر ثم المسافر المقتدي افسد على نفسه فانه يصلي صلوة المسافرين لان الاربع كان
بحكم المتابعة وقد انقطع المتابعة رجل خرج من المصر ناويا سفر ثلثة ايام فلما سار فرسخين او
صلى الظهر ركعتين ثم بدا له ان يترك السفر فرجع الى منزله والوقت باق فليس عليه اعادة ما صلى في
قول الكرخي وان كان يعتبر الوجوب باخر الوقت لكن لما كان في اخر الوقت اهلا للوجوب والمؤدى
في اول الوقت فرضا اما لو تبين ان ما صلى في السفر لم يكن في الوقت فحينئذ يصلي الظهر اربعا اذا
ظهر العدو غالبا يوم الجمعة وقت الصلوة واخذوا المنبر وتفرق الامام والقوم جميعا وتركوا اقامة
الجمعة وارادوا اقامة الظهر بالجماعة في المساجد فالاولى ان لا يفعل لانه قد وجد منهم السعي اليها
وهي من خصايصها حتى انه لو صلى الظهر ثم توجه اليها يبطل ظهره فاذا جاز بطلان الظهر بالشروع في
السعي الذي هو من خصايصها فلان يجوز بطلان الجماعة في الظهر باشتغاله بالسعي اليها اولى ولانهم
انما تركوا الجمعة لزعمهم انه لم يبق من شعار الاسلام شيء والجماعة من شعار الاسلام كالجمعة فاذا كان لا يجوز
لهم ترك الجمعة فكذا ترك الجماعة وسياتي في الباب الثالث **الباب ——— الثالث** افتتاح
الصلوة بقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز عند ابي حنيفة لانه في معنى

الدعاء فان قوله اعوذ بالله يعني قوله اللهم اعذني والتسمية للتبرك كانه قال اللهم باركني
ولو — وفي فتاوى ما وراء النهر عن محمد بن الفضل في من افتتح الصلوة بقوله بسم الله فانه يجزيه في
قول ابي حنيفة رح ولو قال سبحانك اللهم واراد به الافتتاح فانه يصح عند ابي حنيفة ومحمد رح وهذا
وقوله سبحان الله سواء رجل صلى حاسر الرأس فان كان عن تنعم وتكاسل فانه يكره وان كان عن تضرع
وخشوع فانه يستحب قيل لمحمد في الكتاب لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به قال على
وجهين احدهما انه لا يجد غيره والثاني ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على منكبيه وعلى
كل موضع من بدنه اما الكبير فيه تنصيص على عراء الرأس والمنكبين فقد روى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يكرهون عراء المناكب في الصلوة رجل تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشأ كلاما
من خطبة ولم يتكلم به انه لا يفسد صلوته لانه من عمل القلب ويكره ذلك لترك الخضوع والخشوع
قرأ في الفرض فاتحة الكتاب واية قصيرة وركع ساهيا قبل ان يقرأ ثلاث آيات قصار او اية طويلة يجب
سجدتا السهو لانه ترك واجبا فان قرأة ثلاث آيات قصار او اية طويلة مع الفاتحة واجب اجماعا رجل
قرأ في الفرض في الركعة الاولى سورة وقرأ في الثانية سورة فوقها ساهيا لا يجب عليه سجدتا
السهو لان مراعاة ترتيب سور القرآن من واجبات القراءة لا من واجبات الصلوة هكذا افاد السيد الامام
ابو شجاع قال المقتدي لو نام في القعدة الاخيرة ثم استيقظ بعد ما فرغ الامام وسلم فانه يقرأ ما
بقي عليه من التشهد ان علم وان لم يتذكر الى اي موضع انتهى فانه لا يستقبل التشهد بل يسلم بناء على
الظاهر الحال رجل قرأ اية السجدة بين قوم وسمعوها فيسجد ويسجدون معه ولا يشترط التقدم ولا
تسوية الصف خلفه وقوله صلعم لذلك الرجل كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك فيشترط
السجود معه الا غير بهذا الا ان يسجد التالي فان لم يسجد التالي فان سمعها يسجد وحده لان السجدة
قد وجبت عليه بالسماع رجل قرأ اية السجدة في الصلوة وقبل ان يسجد لها عمل عملا يبطل
صلوته فانه يسجد لها التالي ولا يقال ان هذه السجدة صارت صلوتية فلا تقضى خارج الصلوة
خارج الصلوة لانه لما فسدت الصلوة بقي مجرد تلاوة ليست من افعال الصلوة فكانت السجدة غير

قرأ في الثانية سورة قبلها

يعارضه

غير صلوتيه فنوى بها خارج الصلوة وان تلا في الصلوة وسجد ثم فسدت صلوته يعارض
فانه لا يبطل السجدة المؤداة لان التلاوة قد صحت واداء السجدة قد صح فيسقط به الواجب
وما وصل من الفساد فانه لا يفسد كل جزء حتى يعاد بل يفسد الجزء الذي يلاقيه فيمنع بناء الباقي عليه
والدليل عليه ان الخليفة المسبوق اذا قهقه في موضع سلام الامام وعليه ركعة او اكثر يفسد صلوته
لعجزه عن بناء الباقي عليه ولا يفسد صلوة من ادرك اول الصلوة وصلى معه فدل ان كل فعل من افعال
الصلوة لا يفسد عينه لكن فيما قلنا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فقام وكبر ينوي الاستقبال
فانه لا يخرج عن الصلوة ولا يكون هذا استقبالا بل يكون بناء فيبني لان السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة
الصلوة على الجنازة في المسجد على وجهين اذا كانت الجنازة على باب المسجد والقوم في المسجد يكره
وان كانت الجنازة خارج المسجد وقام الامام وصفوف معه ثم اتصال صفوف المسجد بهم غير اتصل لا
مكروه المقتدي في التراويح سلم امامه وهو نائم قاعدا فلما استيقظ صلى ما بقي ثم سلم فان لم يتذكر
في اي موضع انتهى وسلم وتابع الامام في الترويحة الاخرى كالمقتدي لو ظن ان امامه افتتح الوتر و
قد تمت التراويح فنوى الوتر ثم تبين انه في التراويح فتابعه في ذلك قال يجوز له عن شفع لا عن الوتر
لم يصح لمخالفة الامام فوقع عن النفل والتراويح تتادى بنية النفل المصلي اذا اذى حر الشمس الى الظل مشى
خطوة او خطوتين ان كان في زمان الصيف لا يكره وان كان في زمان الشتاء يكره لانه في الاول دفع الاذى
وفي الثاني جلب الراحة فان ظهر الامر عبثا يكره في الوجهين لانه ليس من اعمال الصلوة قال المصلي
اذا زاد في التشهد الاول لا يلزمه سجود السهو وذكر هنا ان بعضهم قالوا لو قال اللهم صل على محمد
فهو كلام تام يحصل به تاخير القيام وقال بعضهم ما لم يقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لا يلزمه سجود
السهو لانه يحصل به التكثير فيتحقق به التاخير هكذا ذكر واني رايت في كتب ابي العباس الناطفي منقولا
عن الحسن رحمه انه لو زاد حرفا واحدا لزمه سجود السهو مسجد دخل بعض اهله واذنوا واقاموا
على المخافتة بحيث لا يسمع اهل خارج المسجد وصلوا فيه بجماعة فانه يجوز للباقين ان يصلوا فيه بجماعة
ولا عبرة للجماعة الاولى لانها اديت لا على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين

الينابيع في التشهد الاول موجب السهو

السكنائي

قال المستحب في ركعتي الفجر ان يؤديهما في اول الوقت كما طلع الفجر لان السبب قد وجد ومن وجد الامام بجماعة

وكان الامام عبد الجبار الزاهد يقول المستحب ان يؤديهما بقرب الفريضة رجل قال ان صليت الظهر اليوم

فامرأته طالق وان لم اصلها بجماعة فعبده حر فادرك الاخريين بعد ما كان على عند البعض اداء كل الظهر

بجماعة لم يحنث في يمين الطلاق وحنث في يمين العتاق وان عنى اداء البعض فعلى القلب وان لم ينو شيئا لم يحنث في يمين احدهما

لانه ان ادرك ركعة لم يكن مصليا بجماعة ووقع العتق وان ادرك ثلاثا كان مصليا بجماعة ووقع الطلاق فان ادرك الاكثر

حكم الكل اما النصف فقد اشتبه فيه فتعذر الحاقه بالكل لانه ليس بالاكثر وتعذر اعدامه لانه ليس بالاقل وقال عمر

من ائمة عمر يقع الطلاق لانه حانث لا محالة لانه لا واسطة بين الاداء بجماعة وبين عدمه والطلاق اسرعهما ثبوتا فكان

اولى والحكم ان بين الامرين واسطة وهو اداء البعض ولانه ان جعل حانثا في احدهما من اليمينين

مجهول وقال الحكم من ائمة عمر ايضا يقع الطلاق والعتاق لاثبات الحرمة احتياطا والحق الموجود من وجه بالموجود

من كل وجه والجواب ان الاحتياط انما يجب بعد تحقق الحرمة ولم يوجد لعدم كمال الشرط رجل دخل المسجد في

صلوة المغرب فصليها والمسجد مظلم ثم جاء بالسراج فاذا صلى الى غير القبلة ان كان صليها بالتحري

جازت صلوته والا فلا هكذا ذكر وهذا القائل يكون في المسجد ولا على باب المسجد من يسأله لان حال التحري

ادون من حال المعاين وقد ذكر بلفظ آخر انما يجوز التحري اذا ضاق الوقت ولم يجد من يسأله ثم قال ولا يقال

انما يجوز عند العجز بالاستدلال بالمحاريب او بالسؤال اما الاستدلال بالمحاريب فعند النظر اليها عيانا

والوقوف عليها ممكن اما بكيفية تتبع الحائط لمعرفته حرج فقد يقع يده على بعض الهوام اللادغة

بالجدار وقد يكون في الحائط خطا فاشتبه المحراب واما السؤال فيقع بهم لانهم من قبلتهم يكون

قبيحا والذي يوضح هذا ما ذكر في كتاب الصلوة جماعة صلوا في مفازة عند اشتباه القبلة في ليلة

مظلمة بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن في مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء لم تجز صلوته

ومن يعلم عند الاداء انه لم يخالف امامه في الجهة فصلوته صحيحة ولم يشترط للجواز ان يثبت امامه ليعلم

الى اي جهة صلى فظهر ان طلب ذلك ليس بشرط قال ظهير الدين المرغيناني التحري في امر القبلة انما يجوز عند عدم

الادلة ومعرفة المحاريب ممكن ولا تعذر في ذلك لاجل الاوهام التي ذكر فلا يسقط عنه طلب المحراب ولو كان في المسجد